

الواقف اسما المزبور من غير الواقف المشار اليه ونسبها وعقبها ثم على جهة متصله  
 والموجود الآن من ذرية الواقف اولاد ابنايه ذكورا واناثا واولاد بنات  
 الواقف ذكورا واناثا فمن يستحق غلة الواقف المذكور **اجاب** نعم يستحق  
 غلة الواقف المزبور اولاد ابنايه المذكور وان ناث بينهم على الوصيعة الشرعية على  
 بقوله في الشرط ان خير على ان من مات منهم عن ولد او اسفل منه ينتقل نصيبه  
 من ذلك الولد او اسفل منه لشبهه لفظ الولد للذكر والانثى واما الشرط الاول  
 فهو خاص بعود بنات صلبه الى اولاد اولاد المذكورين والله اعلم **سئل**  
 فيها اذا وقف رجل وقعه على نفسه لم من بعده على جهات برعيها وما فضل بعد  
 ذلك يصرف جميعه لزوجته ولم يوجد حين ذلك من اولاد الواقف المذكور  
 والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم لا اولادهم ثم اولادهم  
 وذريرتهم ونسبهم وعقبهم من الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقه بعد  
 طبقه ونسلا بعد نسل على انه ان توفيت الزوجه انتقل نصيبها لمن يوجد  
 من اولاد اولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلقن يوجد من اولاد اولاد واقف  
 انه من نوبه منهم انتقل نصيبه لمن يوجد من اولاده فان لم يكن له ذلك فلقن اولاده  
 وذريرتهم فان لم يكن له ذلك فلقن يوجد من اخواته واخواته الماركين له الواقف  
 فان لم يكن له ذلك فلقن قرب الطيقات الى الواقف وعلى انه من مات من اولاد  
 الواقف ونسبهم من الظهور قبل دخوله في هذا الواقف واستحقاقه لشي من  
 منافعهم وترك ولد او ولد او اسفل من ذلك من ولد الظهور وآل الواقف  
 الى حال لو كان الموقف حيا باقيا لاسحق ذلك او بعضه قام من تركه من الظهور  
 مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا وعلى انه من مات من اهل طبقه  
 مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره وآل الواقف الى اقراض اصل تلك  
 الطبقة المستوية وكان قد انتقل الى من اسفل منها استحقاق من مات قبله  
 بالتفاضل واستحقاق تازله مع وجود اعلانه نقصت القسمة السابقة  
 على ذلك وتقسيم جميع الواقف لمن يوجد من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة  
 المستوية بالسوية بينهم ومكذرا في كل عصر واوان فان لم يوجد احد من اولاد  
 الواقف

نصيبه

الواقف وزوجه بعد صرف ذلك لمن يوجد من ذرية البطون حين ذلك ثم من  
 بعدهم لا اولادهم وذريرتهم ونسبهم على الشرط والترتيب المشروح ذلك اعلاه  
 فان لم يوجد احد من نسل من البطون وانقر صوا كان ذلك مهورا الى ما  
 شرط من جهات البر المتصلة فانت امرأة من اولاد الظهور تدعى بعبدة عن  
 ابن و بنت وكان التوقف قد اخص فيها ووجد حين موتها من اولاد البطون  
 طيقتان احدهما اعلان الاخرى بالنسبة الى النسبها الى الواقف بل يكون  
 جميع الموجودين حين موت عبدة لا طبقه واحدة ويقسم ربع الواقف المذكور  
 عليهم جميعا للذكر منهم سهم واحد والانثى نصف سهم **والاجاب** يكون  
 جميع الموجودين حين موت عبدة لا طبقه واحدة ويقسم ربع الواقف عليهم  
 جميعا للذكر منهم سهم واحد والانثى نصف سهم والله اعلم وفي التوفيق **واسفل** من ما صوبه  
**وفي هذه الصوره** اذا مات احد من اولاد البطون المذكورين عن اولادهم  
 ينتقل نصيبه الى اولاده ويكون حكم اولاد البطون كالاولاد الظهور اعلا يقول  
 الواقف على الشرط والترتيب المشروح ذلك اعلاه **الاجاب** ينتقل  
 نصيبه الى اولاده ويكون حكم اولاد البطون كالاولاد الظهور والله التوفيق  
**سئل من حلب** فيها اذا وقف زيد املاكه على ولديه موسى وعيسى المستورين  
 من غير شريك لهما في ذلك ثم من بعدهما على اولادهما ثم على اولادهم ثم على  
 اسما لهما واعقابهما ذكورا واناثهم في ذلك سواء دامت الاناث عازبات فاذا  
 تاملن يسقط حقن واذا عدن عازبات عاد استحقاقهن من ذلك اليهن على انه  
 من مات منهم عن ولد او ولد او ولد او نسل او عقب عاد نصيبه من ذلك على اولاده  
 او ولد اولاده او نسله او عقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل  
 ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هور في درجته وذوي طبقه من اهل الواقف  
 ومستحقه فاذا انقر صوا باجمعهم وحلت الارض منهم ومن اسما لهم واعقابهم  
 ولم يبق منهم من ينسب الى الواقف باب من الابا ولا يارهم من الامهات عاد ذلك  
 على مصالح الزاوية التي انشأها الواقف فاذا تعذر الصرف اليها عاد الى الشريطين  
 الشريطين واذا تعذر الصرف اليها عاد الى الفقرا والمساكين من اهل محله

اي امور الواقف المذكورين يوجد